فلو قال رجب بن لجم لكان اشمل وفي بعض النسخ كبيع بالكان وقد قاله زاجع
لما بعد الكاف وعليه يفهم منه اعتبار ذي القيمة بالاولى [illegible] اذا كان البيع
انما يقصد الى بلة فيما زاد الثلث على الثلث ما القيمة كذلك فلا تجب فيهما مطلقا
قلت [illegible] يفهم من كلام [illegible] لا تجب [illegible] القيمة ولو زاد على الثلث لانها
تبيع تحق للبيع فيستبقى فيهما ما لا يغتفر فيه وظاهر كلام ابي الحسن على المدونة
مساواتها تبيع ص وجمع بز ولو كصوف وحرير ش يعني ان البز يجوز جمعه في قسمة القرعة
ولو كان بز صنفا يحتمل القسمة على انفراده ولو كان بعضه مخيطا وبعضه غير مخيط
قال ابن يونس البناء اطلعه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفا او خزا او كتانا او قطنا
او ما بز مخيطا او غير مخيط وقوله وجمع بز ان يعني ان بعوض الكتان وهو وكذا القطن
والحرير وما اشبه ذلك مما لا يحتمل على الانفراد و يجمع في القسم لانها عندهم كالنوع
ص لا كبعل وذات بير او غرب ش يعني ان البعل وهو النخل لا يسقى فيه وما خلف الكا
في السيح وهو النخل يروى بالماء الواصل اليه من الاودية والجبال وزكاتها بالعشر لا
يجوز جمعهما في قسمة القرعة مع ذات الغرب وهو الدلو الكبير اي الارض التي تسقى
بالغرب او مع ذات البير السانية لان زكاتها نصف العشر وبعبارة وذات
الغرب لا تتغاير ذات البير لانها بير ايضا فيعود ما يتغاير به وذات بير بالدوالب ونحوها
ذات غرب انه دلو كبير فتتغاير ص وثمر او زرع ان لم يجز ش وكذلك لا يجوز قسم الثمر في
شجره بالخرص قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في ارضه بالخرص قبل بدو
صلاحه ان لم يدخلا على قطعه بل دخلا على التبقية او سكتا لان القسمة هنا بيع وهو
لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية واما اذا بدا صلاحه فالمنع من باب اولى
في قسمه بالخرص على اصوله لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل
قوله الاتي او في اصله بالخرص فلا تكرار مع ما هنا لاختلاف الموضوع واطلق الجزاز
على حقيقته ومجازه لان الجز بالمعجمة والمهملة خاص بالثمار واما جز الزرع فبالزاي
ص كقسمه باصله ش يعني ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه
على التبقية لا يجوز واما على الجزاز فانه يجوز والمراد باصل الزرع ارضه واصل الثمر
الشجر واما قسم ما بدا صلاحه مع اصله فانه ممتنع ولو دخلا على جزازه لانه بيع
طعام وعرض بطعام وعرض وارد المؤلف الشبه لكون العطف بالواو ويحتمل التشبيه
تام خلافا للشارح من انه تشبيه في منع قسم الثمر باصله ولو دخلا على الجزاز في
الشرح الكبير ص او قتا او ذرعا ش عطف على اصله اي ان قسم الزرع قتا وهي

الخرم

الخرم القفن بلا عشر لعقله او مزارعة بالمساحة بغصبه او غيرهما ومعوضا يرعى
ارضه ممتنع سواء بدا صلاحها او لا واما امتنع قسمة الزرع فيها وحدها بعضهم [illegible]
فنا الكشف الخطي لاعتبار شروط الجواز هنا في كل من [illegible] المبيع فانها انما
تعتبر في طرف المبيع فقط وهو القت تامل ص او فيه فساد كياقوتة او كجفير هنا هو
موصوف لداو قسم فيه فساد وهو معطوف على المنفي والمعنى انه لا يجوز قسم ما في
قسمه فساد لا بالتراضي ولا بالقرعة لانها اضاعة مال كالياقوتة والعصا واللؤلؤة
والخفير والمص غير واحد والجفير وهو وعاء السيف وما اشبه ذلك وكلام المؤلف
لا اشكال فيه على نسخة كجفير بالجيم وفاء اخره راء واما على نسخة كخفير تثنية
مشكل لانه ان حمل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين مع
انه جائز كالمص غير وسابر كل مزد وحمير وان حمل على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز
قسم الياقوتة بالتراضي مع انه ممتنع ص او في اصله بالخرص ش عطف على قوله ان لم يجز
اي وموضوع الاول قبل بدو الصلاح كما في وموضوع هذا بعد بدو الصلاح والمعنى
انه لا يجوز قسم الثمر والزرع على اصله بالخرص لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل
قال والخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة الحزر والتخمين مصدر خرص من
باب قتل والاسم الخرص بالكسر وسكون الراء وانشأ بقوله كبقل الى قول ابن القاسم
فيها واذا ورث قوم بقلا قائما فلا يعجبني ان يقتسموه بالخرص ويبيعوه ويقتسموا
ثمنه لان مالكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخرص وكذلك البقل اهـ قال ابو الحسن
حمل سحنون المدونة على منع قسم البقل خرصا ولو كان على الجز عاجلا لانه انما يكون
على التفضيل البين كما ذكره ابو الحسن قبله بيسير وانكره ابن عبدوس عليه وقال
انما منع ابن القاسم قسمه خرصا على التاخير واما على الجز فيجوز وهو مذهب اشهب
وكلام المؤلف يبنى على الخلاف بل يتعين بيانه ص الا الثمر والعنب اذا اختلفت
حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر وقسم
بالقرعة بالتحري ش هذا مستثنى من قوله او في اصله بالخرص والمعنى ان الثمر والعنب يجوز في
قسمه على اصله بشروط ستة لانه رخصة للضرورة وبعبارة لانها يمكن
حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يغطى بالورق والمشروع كلام المؤلف بالاشياء
المثلثة المراد به ثمر النخل بدليل قوله واتحد من بسر او رطب الشرط الاول ان تختلف
حاجة اهله بان كان بعضهم يريد الاكل والاخر يريد البيع او هذا عياله يأكل كثيرا وهذا عياله
يأكل قليلا وما اشبه ذلك الشرط الثاني ان يكون هذا المقسوم قليلا جدا

Copyright © King Saud University